

مؤتمر الآثار الثاني في البلاد العربية

المنعقد ببغداد

في المدة الواقعة بين ١٨ - ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

اجتمع مؤتمر الآثار الثاني في صباح يوم الخميس ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) بكامل هيئة المؤلفة من وفود الدول العربية وهيئاتها وأقر التوصيات الآتية :

- ١ - بما أن آثار البلاد العربية تراث مشترك خاص بالأمة العربية جماعاً فإن المؤتمر يوصي الدول العربية أن تأخذ كل التدابير التشريعية والتنفيذية لحماية وصيانتها والاحتفاظ بها سليمة للأجيال الصاعدة .
- ٢ - يوصي المؤتمر أن تعمل دوائر الآثار في مختلف الدول العربية على أن لا تستعمل المباني الأثرية الدينية ما دامت تحت تصرف الأشخاص والهيئات ، ملوكه أو موقوفة ، في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٣ - يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية بالعمل على وضع قانون آثار موحد لجميع البلاد العربية وتنفيذاً لهذه الغاية تؤلف لجنة من رجال الآثار والقانون تقوم بدراسة مقارنة لقوانين الآثار المعول بها في البلاد العربية ودراسة القوانين الأخرى والاتفاقيات الدولية لموضع مشروع ذلك القانون الموحد .
- ٤ - رغبة في ضمان التعاون الأثري بين الدول العربية وفي تنفيذ مقررات مؤتمرات الآثار يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية بما يلى :
يُوحد اتحاد مكتب دائم للآثار مستقل في إدارته تابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية برأسه مدير دائم اختصاصي في الآثار ويقوم بجانبه مجلس

استشارى يتالف من المديرين العامين للآثار في الدول العربية أو من ينوب عنهم يجتمع بناء على دعوة المدير الدائم مرة على الأقل في كل سنة أو بناء على طلب ثلث الأعضاء . ويحدد نظام المكتب الدائم ومقره وطريقة تمويله من قبل المجلس الاستشاري المنصوص عنه في الفقرة السابقة والذي سيجتمع للمرة الأولى بناء على دعوة أمانة جامعة الدول العربية كما سينتخب هذا المجلس في اجتماعه الأول المدير الدائم .

٥ - يوصى المؤتمر أن تتخذ الدول العربية في علاقاتها مع بعثات التقى الأجنبي موقعاً موحداً في قضايا الحفريات والتنقيبات وأن يكون هذا الموقف متفقاً مع أحكام المبادئ العامة لنظام الحفريات الدولي الذي أقرته الجمعية العامة لليونسكو في مؤتمرها التاسع في مدينة نيودلهي في شهر كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٥٦ .

٦ - يوصى المؤتمر بالعمل على إيجاد تعاون وثيق بين دوائر الآثار ودوائر السياحة والدعاية وغيرها في كل دولة عربية وبين الدول العربية بعضها مع بعض لكي يعطى للآثار الدور السياحي المهم اللائق بمكاناتها ويعرف الوجه الحقيقي للبلاد العربية في ماضيها وحاضرها ويوصى المؤتمر أيضاً بعقد مؤتمر سياحي أثري مشترك بين الدول العربية .

٧ - يوصى المؤتمر بتشجيع تأليف الجمعيات الأهلية من يعنون بشؤون الآثار والتاريخ وإعطاء هذه الجمعيات التسهيلات العلمية والإدارية الممكنة من جانب الجهات المسؤولة في الحكومات العربية وذلك لبث الثقافة الأثرية والتعاون مع دوائر الآثار في تأدية مهمتها للمحافظة على التراث التاريخي وتحبيب الآثار إلى الجمهور .

٨ - يوصى المؤتمر بأن تعمل دوائر الآثار في الدول العربية على حث بلدانات المدن التي تحتوى على آثار بأن تخصص نسبة معينة من مواردها تنفق على صيانة الأبنية الأثرية وإنشاء المتاحف المحلية في كل من تلك المدن

كما توصي بأن يكون هنالك اتفاق بين دوائر الآثار في البلاد العربية وبين البلديات على نصب نماذج ونسخ من الآثار في الأماكن العامة من المدينة.

٩ - يوصي المؤتمر دولي الجامعة العربية أن تضمن قوانينها حماية التماثير الأثرية القائمة بمفردها أو بجموعات هذه التماثير التي ترى أن تحفظها للأجيال القادمة وذلك عن طريق تحديد مناطق كافية لحمايتها لا يسمح بإنشاء الأبنية الجديدة فيها إلا بشرط خاصة تنظم ارتفاعات هذه الأبنية وطرزها وحجومها حسب ما تراه دوائر الآثار ؟

١٠ - يوصي المؤتمر جامعة الدول العربية أن تعمل على وضع معجم مصور للمصطلحات الأثرية المختلفة ويسمى « المعجم الأثري » يشمل المصطلحات الفنية المتعلقة بكل فروع الآثار على أن يكون ترتيب هذه المصطلحات حسب ترتيب « معجم انكلزى - عربى » وحسب ترتيب « معجم عربى - انكلزى » وتذكر في كلها أىضاً ما يقابل المصطلحات باللغتين الفرنسية والألمانية.

وتنفيذاً لهذا العمل تولى لجنة فنية دائمة يعهد إليها بذلك ويخصص لها الاعتماد اللازم للتأليف والنشر.

١١ - يوصي المؤتمر بإنشاء متاحف وطنية في عواصم الأقطار العربية ومدنها الرئيسية تخصص فيها أجنبية أو قاعات رئيسية تعرض فيها معالم المدنities في مختلف الأقطار العربية وتجمع المعروضات لهذه الأجنبية أو القاعات من قطع أثرية ونماذج ومحططات وصور عن طريق التبادل أو براضى الدول المعنية بالأمر. وتكون هذه المتاحف بمثابة مراكز ثقافية تساعد على دراسة تطور الحضارة في جميع الأقطار العربية.

١٢ - يوصي المؤتمر بأن تعمل السلطات الأثرية على إنشاء متاحف محلية في مدن ويراعي في ذلك أن يحفظ فيها ما يتعلق بتاريخ

المنطقة التي تقع فيها المدينة أو بعض ما يكتشف فيها من آثار أو ما يتبقى من مخلفات عمائرها الأثرية .

١٣ - يوصي المؤتمر دول الجامعية العربية التي لا يوجد فيها متحف أو مؤسسات أثرية أن تبادر إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات لصيانة تراثها الأثري وإنشاء مثل هذه المتحف لحفظ فيها تلك البلاد كنوزها الأثرية .

١٤ - يوصي المؤتمر دول الجامعية العربية بإنشاء متحف شعبي يقام في كل منها قسم خاص بالأزياء والأدوات والمواد التي تتعلق بحياتها الشعبية لارتباط هذه المتحف ارتباطاً وثيقاً بالتراث الحضاري لتلك البلاد .

١٥ - يوصي المؤتمر مديريات الآثار في البلاد العربية بأن تعمل على أن يكون لكل متحف من متحفها أو منطقة أثرية فيها دليل مصور لأهم الآثار .

١٦ - يوصي المؤتمر بأن تتوسط الجامعية العربية لدى أصحاب الحالات والسمو ملوك وأمراء الجزيرة العربية للحصول على موافقهم على السماح ببعثة أثرية عربية تتدبر المؤسسات الأثرية والعلمية في البلاد العربية أعضاءها للقيام بالدراسات والتنقيبات الأثرية في أنحاء الجزيرة العربية .

١٧ - يوصي المؤتمر دول الجامعية العربية بأن تعمل على تحقيق الانسجام بين طرز البناء في كل قطر عربي وتأمين التجدد الذي لا بد منه للعمارة وذلك عن طريق جمع لجان فنية تتالف من بعض علماء الآثار ومن المهندسين المعماريين اللامعين للبحث في هذا الموضوع ووضع الخطوط العامة لتطور المدينة العربية في المستقبل بما يجمع بين الإبداع والاقتباس من القديم .

١٨ - بما أن ترميم الأبنية الأثرية هو أمر فني فلا يجوز أن تتم عملياته عن طريق المناقصات العامة ولهذا يوصي المؤتمر الدول العربية أن تفسح المجال لدوائر الآثار تقوم بترميم الأبنية الأثرية مباشرة وأن يكون في وسعها الاستعانة بالصناعيين الغنيين الماهرين .

١٩ - يوصي المؤتمر دول الآثار في البلاد العربية بتأسيس مختبرات

(معامل كيماوية) فنية للمتاحف لمعالجة الآثار وإذا تعذر إيجاد مختبر في كل متحف فيؤسس مختبر واحد عام لكل قطر من الأقطار العربية.

٢٠ - يوصى المؤتمر الدول العربية بقبول مبدأ التعاون الأثري فيما بينها ويشمل هذا التعاون ما يأتي :

- (أ) تبادل القطع الأثرية بصورة مؤقتة أو دائمة
- (ب) تبادل النشرات والكتب الفنية والتاريخية والأثرية
- (ج) تبادل الصور الفوتوغرافية والمناظر والرسوم المعاصرة لأهم الآثار والمباني التاريخية .

(د) تبادل الرقوق (الأفلام) السينائية وغيرها التي تعرض الآثار أو مناظر الواقع الأثرية والحفريات .

(هـ) تبادل الفنانين والاختصاصيين العرب والسماح لهم بإجراء الدراسات الأثرية أو الاطلاع على المكتشفات الحديثة :

مقترنات

١ - أخذ المؤتمر علمًا بلاحظة اللجنة الفنية المتعلقة بإنشاء موسوعة تصويرية لأهم المباني والآثار الموجودة في البلاد العربية ورأى تكليف الوفود بدراسة هذا الموضوع وعرضه على المؤتمر القادم .

٢ - كما أخذ المؤتمر علمًا بلاحظة اللجنة القانونية وهذا نصها « تود اللجنة أن تلفت نظر المؤتمر إلى وجود مشكلة تتطلب الدرس والحل ألا وهي صيانة المباني الأثرية التي في حيازة دوائر الأوقاف أو الهيئات الدينية أو الجمعيات أو الأشخاص وتوصي اللجنة أن تدرس الوفود هذه المشكلة وإيجاد الحلول الملائمة لها لعرضها على المؤتمر القادم » .

٣ - يقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية أن يكون انعقاد مؤتمر الآثار للبلاد العربية دورياً مرة كل سنتين وأن يكون انعقاده المقبل في عام ١٩٥٩ .